

## تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٢٩ (٢٠٠٠)

- ١ - بموجب الفقرة ٦ من القرار ١٣٢٩ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن تقريراً يتضمن تقييماً ومقترحات بشأن تاريخ انتهاء الولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.
- ٢ - وهذا التقرير مقدم عملاً بذلك الطلب.
- ٣ - وبموجب الفقرة ١ من القرار ٨٠٨ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.
- ٤ - وبموجب الفقرة ٢ من القرار نفسه، طلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن كافة جوانب هذا الموضوع كي ينظر فيه المجلس، على أن يتضمن مقترحات محددة، كما يتضمن، حيثما يقتضي الأمر، خيارات بشأن التنفيذ الفعال والسريع لهذا القرار.
- ٥ - وأشار الأمين العام في التقرير الذي قدمه عملاً بذلك الطلب (S/25704، و Add.1)، إلى أن الفقرة ١ من
- ٦ - وأشار الأمين العام إلى أن ذلك يعني في مفهومه أي وقت ابتداء من يوم ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وما بعده. بيد أنه لم يشر مطلقاً في هذا التقرير إلى الموعد النهائي (اليوم الأخير) للولاية الزمنية للمحكمة الدولية. ومن ثم، فإن المادة المتعلقة باختصاص المحكمة الدولية من حيث المكان ومن حيث الزمان، التي اقترح الأمين العام إدراجها في النظام الأساسي المقبل للمحكمة، لا تحدد أي موعد نهائي للولاية الزمنية للمحكمة.
- ٧ - وبعد النظر في تقرير الأمين العام، قرر مجلس الأمن، في الفقرة ٢ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، إنشاء محكمة دولية القصد الوحيد منها هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ وموعد يحدده مجلس

- الأمّن عند استعادة السلام، كما قرر، تحقيقاً لهذه الغاية، اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية المرفق بتقرير الأمين العام.
- ٨ - وتنص المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في الجزء المتعلق بهذا الموضوع، على أن "يشمل اختصاص المحكمة الدولية من حيث الزمان الفترة التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١".
- ٩ - ومن ثم، فإن النظام الأساسي للمحكمة لا يحدد أي موعد نهائي لاختصاصها الزمني؛ كما أنه لا يشتمل على أي حكم يمكن بناء عليه تحديد هذا الموعد النهائي أو البت فيه قطعياً بأي طريقة أخرى.
- ١٠ - ووفقاً لما قرره مجلس الأمن في الفقرة ٢ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، فقد تُركّ تحديد هذا الموعد لوقت لاحق يحدده المجلس "عند استعادة السلام".
- ١١ - ولم يبت مجلس الأمن حتى الآن في هذه المسألة.
- ١٢ - وفضلاً عن ذلك، يتضح من القرارات اللاحقة التي اتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بالصراعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة أن المجلس لا يرى أن السلام قد استعيد في هذه المنطقة.
- ١٣ - ولذا، فقد قرر مجلس الأمن مراراً في قراراته المتصلة بالحالة في البوسنة والهرسك أن "الحالة في المنطقة لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين". ويرد آخر هذه الأحكام التي خلص إليها المجلس في قراره ١٣٠٥ (٢٠٠٠)، المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
- ١٤ - وفي القرارات المتصلة بالحالة في كوسوفو، خلص مجلس الأمن إلى أن الحالة في المنطقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين. ويرد آخر هذه الأحكام التي خلص إليها
- المجلس في قراره ١٢٤٤ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩.
- ١٥ - وبالنظر إلى ما خلص إليه مجلس الأمن مراراً من أن الحالة في منطقة يوغوسلافيا السابقة تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين، يرى الأمين العام أنه يتعذر عليه القول بأن السلام في تقديره قد استعيد في يوغوسلافيا السابقة.
- ١٦ - ومن ثم، فليس في وسع الأمين العام أن يوصي مجلس الأمن بموعد يمكن للمجلس، عملاً بما قرره في الفقرة ٢ من قراره ٨٢٧ (١٩٩٣)، أن يتخذه موعداً نهائياً للولاية الزمنية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.